

النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان

النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان

صادر بالاستناد إلى أحكام المادتين (65/ب) و(74/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002، والمعدل بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2007/359 تاريخ 2007/05/31، ورقم 2016/137 تاريخ 2016/05/22، ورقم 2016/331 تاريخ 2016/12/29، ورقم (2022/133) تاريخ 2022/06/02، ورقم (2022/164) تاريخ 2022/06/19، ورقم (2025/274) تاريخ 2025/11/06

النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان لسنة 2004) ويعمل به اعتباراً من 2004/09/01.

المادة (2)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تحل القرينة على غير ذلك :

القانون	قانون الأوراق المالية
البورصة	بورصة عمان
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة
العضو	عضو البورصة

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرّفة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تحل القرينة على غير ذلك .

المادة (3)^[1]

أ. مع مراعاة أحكام الفقرات (ب، ج، د، هـ) من هذه المادة تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقابل إدراج الأوراق المالية المصدرة داخل المهلكة في البورصة، وذلك على النحو التالي: [2]

1. 0005.0 خمسة بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لنول عشرين مليون دينار من رأس المال.

2. 00002.0 اثنان بالمائة ألف من القيمة الاسمية لها زاد عن عشرين مليون دينار من رأس المال.

ب. تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقابل إدراج أسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية بواقع (0.0001) واحد بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لتلك الاسناد على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (1000) ألف دينار.

ج. تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقطوعاً عن كل إصدار مقابل إدراج السندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات وأذونات الخزينة مبلغ (500) خمسمائة ديناراً.^[3]

د. لا تستوفي البورصة بدل إدراج سنوي عن أسهم الشركات التي يعلق إدراجها أثناء تصفيتهما تصفية اختيارية أو تصفية إجبارية (الشركات تحت التصفية).

هـ. تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقابل إدراج صكوك التمويل الإسلامي المصدرة من الشركات المسجلة في السوق المالية الأردنية مقابل إدراجها (الشركات المسجلة في السوق المالية الأردنية) على (0.0001 خمسة آلاف دينار أردني. 5,000

و. تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقطوعاً عن كل إصدار مقابل إدراج صكوك التمويل الإسلامي المصدرة من قبل أي من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات مبلغ (250) مائتين وخمسين ديناراً أردنياً.

عند استيفاء بدل الإدراج المحدد في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة تاريخ الإدراج بحيث يتناسب البدل المستوفى مع الهدية الزمنية ز. يراعى المتبقية لنهاية السنة.

ج. للبورصة وبموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية إعفاء الأوراق المالية المصدرة للشركات حديثة التأسيس من البدل السنوي مقابل إدراج أوراقها المالية في البورصة لمدة محددة.^[4]

المادة (4)

تستوفي البورصة بدلاً مقابل إدراج الأوراق المالية غير الأردنية يساوي البدلات المقررة على الأوراق المالية بموجب أحكام هذا النظام.

المادة (5)^[5]

أ. مع مراعاة أحكام الفقرات (ب.ج.د) من هذه المادة تستوفي البورصة لقاء تداول الأوراق المالية عمولة بواقع:

- 0006.0 ستة بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة من كل طرف من طرفي التعاقد اعتباراً من 2026/01/01.
- 0007.0 سبعة بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة من كل طرف من طرفي التعاقد اعتباراً من 2027/01/01.

ب. تستوفي البورصة لقاء تداول السندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات وأذونات الخزينة وأسناد القرض عمولة بواقع (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية لأسناد القرض و/أو السندات و/أو الأذونات من كل طرف من طرفي التعاقد .

ج. تستوفي البورصة لقاء تداول صكوك التمويل الإسلامي عمولة بواقع (0.0001 واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الإسلامي من كل طرف من طرفي التعاقد.

د. تعفى السندات الحكومية الموجهة للأفراد من العمولات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (6)

أ. تستوفي البورصة رسم انتساب بواقع (200.000) مائتي ألف دينار ولمرة واحدة من الشركة التي تمنح رخصة للقيام بأعمال الوساطة المالية.

ب. تستوفي البورصة رسم اشتراك سنوي من العضو بواقع (500) خمسمائة دينار.

المادة (7)

للبورصة أن تتقاضى بدل الخدمات التي تقدمها للغير سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أو بيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوخة، وتحدد مقاديرها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي.

المادة (8)^[6]

تستوفي البورصة بدلاً مقطوعاً مقدار مائتين وخمسين ديناراً مقابل المصاريف الإدارية عند تقديم طلب التحكيم أو الادعاء المتقابل لدى الدائرة القانونية ويعتبر هذا البذل من عوائد البورصة ولا يجوز استرداده حتى لو تم العدول عن طلب التحكيم أو الادعاء المتقابل.

المادة (9)

يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (10)

يلغى النظام الداخلي لرسوم وعمولات بورصة عمان / لسنة 1999. سوق النوراق المالية

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة النوراق المالية رقم 2016/331 تاريخ 2016/12/29 وذلك على النحو التالي: [1]

-تعديل الفقرة (أ) بشطب الإشارة إلى الفقرة (ز) من متنها وذلك على النحو الوارد أعلاه.

-تعديل الفقرة (ج) على النحو الوارد أعلاه حيث كان نصها السابق: "تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقطوعاً عن كل إصدار مقابل إدراج أسناد القرض المصدرة من قبل أي من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات مبلغ (250) مائتين وخمسين ديناراً".

-شطب الفقرة (د) وإعادة ترتيب المواد اللاحقة بها يتناسب مع التعديل. حيث كانت تنص على ما يلي: " تستوفي البورصة بدلاً مقطوعاً عن كل مائتين إصدار مقابل إدراج أذونات الخزينة المصدرة من قبل أي من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات مبلغ (250) وخمسين ديناراً"

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة النوراق المالية رقم 2016/137 تاريخ 2016/5/22, وذلك بإضافة الفقرتين (و)، (ز).

* تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 359/2007 تاريخ 2007/5/31, وذلك بالغاء عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب و ج) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (مع مراعاة أحكام الفقرات (ب، ج، د، هـ)) وإضافة الفقرات (د ، هـ ، و) . .

تم تعديل الفقرة (أ) من هذه الهادة على النحو الوارد أعلاه، بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2025/374 تاريخ [2] 2025/11/06، حيث كان نصها السابق: مع

مراعاة أحكام الفقرات (ب.ج.د.هـ) من هذه الهادة تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقابل إدراج الأوراق المالية المصدرة داخل المهلكة في البورصة، بواقع (0.0004) أربعة بال عشرة ألف من القيمة الاسمية لتلك الأوراق، على أن لا يزيد المبلغ علماً أنه سيتم بدء العمل بها اعتباراً من تاريخ 2026/01/01. المستوفى على (3000) ثلاثة آلاف دينار.

تم تعديل الفقرة (ج) من هذه الهادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2025/374 تاريخ [3] 2025/11/06، حيث كان نصها السابق: تستوفي البورصة بدلاً سنوياً مقطوعاً عن كل إصدار مقابل إدراج السندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات وأذونات الخزينة مبلغ (250) مائتين وخمسين ديناراً، علماً أنه سيتم بدء العمل بها اعتباراً من تاريخ 2026/01/01.

تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2022/133 تاريخ 2022/6/02. [4]

* تم تعديل هذه الهادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2016/331 تاريخ 2016/12/29، وذلك على النحو التالي: [5]

- تعديل الفقرة (أ) بالإشارة إلى الفقرة (د) في متنها لتصبح على النحو الوارد أعلاه.

- تعديل الفقرة (ب) على النحو الوارد، حيث كان نصها السابق: "تستوفي البورصة لقاء تداول أسناد القرض عمولة بواقع (واحد 0.0001) بال عشرة ألف من القيمة السوقية لأسناد القرض من كل طرف من طرفي التعاقد.

- إضافة الفقرة (د) على النحو الوارد.

* تم تعديل هذه الهادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2016/137، تاريخ 2016/5/22، وذلك بإضافة الفقرة (ج).

تم إضافة هذه الهادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/164) تاريخ 2022/6/19. [6]

